A/51/4

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٥ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/51/4)

A/51/4

تقـــريـــر
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٥ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/51/4)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رمـــوز وثائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقام، ويعني إيـــراد أحـد هـــذه الرمـوز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No. 0251-8481

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]
[١٩ أيلـــول/سبتمبـــر ١٩٩٥]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- تكوين المحكمة	١ -١٥	١
ثانيا	- ولاية المحكمة	١٦ -٢١	٣
	ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات	١٦ -١٩	٣
	باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء	٢٠ -٢١	٣
ثالثا	- الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة	٢٢ -١٨٣	٤
	ألف - قضايا المنازعات	٢٥ -١٦٥	٥
	١ - الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تمـــوز/يوليـــه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضـد الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٥ -٣٤	٥
	٢ - تعيين الحدود البحريـــة بين غينيـــا - بيســـاو والسنغال (غينيا - بيساو ضد السنغال)	٣٥ -٤٥	٨
	٣ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)	٤٦ -٦٥	١٠
	٤ و ٥ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعـــام ١٩٧١ وتطبيقهـــا الناشئة عـــن الحـــادث الجوي فـــي لوكربي (الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة ضـــد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربيـــة الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٦٦ -٨٢	١٣
	٦ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٨٣ -٩٠	١٦
	٧ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبـــادة الأجنـــاس والمعاقبة عليها (البوسنـــة والهرســـك ضـــد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))	٩١ -١١٧	١٨
	٨ - مشروع غابسيكوفو - ناجيمـــاروس (هنغاريـــا/ سلوفاكيا)	١١٨-١٢٤	٣٠
	٩ - الحـــدود البريـــة والبحريـــة بيـــن الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)	١٢٥-١٤٠	٣١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
١٠ -	قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)	١٤١-١٥٢	٣٧
١١ -	طلب دراسة للحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)	١٥٣-١٦١	٣٩
١٢ -	جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)	١٦٢-١٦٥	٤٢
باء -	طلبات الإفتاء	١٦٦-١٨٣	٤٣
١ -	مشروعية استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح	١٦٦-١٧٥	٤٣
٢ -	مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٧٦-١٨٣	٤٥
رابعا -	الصعوبات الحالية التي تواجهها المحكمة	١٨٤-١٩٩	٤٨
خامسا -	الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء المحكمة والأمم المتحدة	٢٠٠-٢٠١	٥٢
سادسا -	دور المحكمة	٢٠٢-٢٠٥	٥٣
سابعا -	زيارة رئيس دولة	٢٠٦	٥٣
ثامنا -	محاضرات عن أعمال المحكمة	٢٠٧	٥٣
تاسعا -	لجان المحكمة	٢٠٨-٢٠٩	٥٤
عاشرا -	منشورات المحكمة ووثائقها	٢١٠-٢١٦	٥٤

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون محكمة العدل الدولية على النحو التالي: محمد بجاوي، رئيسا؛ ستيفن م. شويبل، نائبا للرئيس؛ شيغيرو أودا، جيلبيرت غيوم، محمد شهاب الدين، كريستوفر ج. ويرامنتري، ريموند رانجيفا، غيزا هيرتزيغ، شي جيويونغ، كارل - أوغست فلايشاور، عبد القادر كروما، فلادلن س. فريشختين، لويجي فيراري برافو، روزالين هيغنز، غونزالو بارا - أرانغوين، قضاة.

٢ - وتسجل المحكمة ببالغ الأسى وفاة القاضي أندريس أغويلار مودسلي، عضو المحكمة منذ عام ١٩٩١، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد أبَّنه القاضي بجاوي، رئيس المحكمة، في جلسة علنية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولملء المنصب الذي شغر بوفاة القاضي أغويلار مودسلي، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ السيد غونزالو بارا - أرانغورين عضوا في المحكمة لفترة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية عُقدت في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلا القاضي بارا - أرانغورين الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - ويشغل السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا منصب مسجل المحكمة، والسيد جان - جاك أرنالديز منصب نائب المسجل.

٤ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة، وتتكون حاليا على النحو التالي:

الأعضاء:

محمد بجاوي، رئيسا
ستيفن م. شويبل، نائبا للرئيس
محمد شهاب الدين، شي جيويونغ، فلادلن س. فريشختين، قضاة.

العضوان المناوبان

القاضيان عبد القادر كروما وروزالين هيغنز.

٥ - وقامت المحكمة بتمديد ولاية أعضاء دائرة المسائل البيئية التي أنشأتها المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتتكون الدائرة حاليا على النحو التالي:

القضاة:

محمد بجاوي (رئيس المحكمة)
ستيفن م. شويبل (نائب رئيس المحكمة)
محمد شهاب الدين
كريستوفر غ. ويرامنتري
ريموند رانجيفا
غيزا هيرتزيغ
كارل - أوغست فلايشاور

٦ - وفي القضية المتعلقة بحادث الطائرة الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضيا خاصا.

٧ - وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، اختارت البرتغال السيد أنطونيو دي أرودا فيرير - كوريرا واختارت استراليا السير نينيان ستيفن ليكونا قاضيين خاصين. وعلى أثر استقالة السيد فيرير - كوريرا، اختارت البرتغال السيد كريستوف ج. سكوبيجفسكي ليكون قاضيا خاصا.

٨ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين. وبعد وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو ثوريس برناردیز ليكون قاضيا خاصا. وقد استقال السيد فلتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالولاية القضائية والمقبولية.

٩ - وفي القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد أحمد صادق الكَشري ليكون قاضيا خاصا.

١٠ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

١١ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، اختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٢ - وفي القضية المتعقلة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٣ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، اختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا الأمير بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٤ - وفي القضية المتعلقة بالولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، اختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريس برناردیز واختارت كندا الأونرابل مارك لالوند ليكونا قاضيين خاصين.

١٥ - وفي طلب دراسة الحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، اختارت نيوزيلندا السير جوفري بالمر ليكون قاضيا خاصا.

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات

١٦ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة، وكذلك سويسرا وناورو، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٧ - وحتى الآن أصدرت تسع وخمسون دولة تصريحات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، وزائير، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وترد نصوص التصريحات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٤ - ١٩٩٥". وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أودعت بولندا لدى الأمين العام للأمم المتحدة تصريحا جديدا، يحل محل تصريحها السابق الذي أودعته في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ويُنهي العمل به.

١٨ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وجه انتباه سجل المحكمة إلى معاهدة واحدة مسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنص على الولاية القضائية للمحكمة في قضايا المنازعات، وهي معاهدة الصداقة الدائمة، الموقعة بين كوستاريكا وأسبانيا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ (المادة ٩).

١٩ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية ١٩٩٥-١٩٩٦ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على الولاية القضائية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تمتد الولاية القضائية للمحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات السارية والتي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

٢٠ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية)، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية:

منظمة العمل الدولية؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
منظمة الطيران المدني الدولي؛
منظمة الصحة العالمية؛
البنك الدولي؛
المؤسسة المالية الدولية؛
المؤسسة الإنمائية الدولية؛
صندوق النقد الدولي؛
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
المنظمة البحرية الدولية؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢١ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية ١٩٩٥-١٩٩٦".

ثالثا - الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة

٢٢ - عُرضت على المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، قضيتان هما: طلب دراسة الحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، وقضية كاسيكيلي/جزيرة سيدودو (بوتسوانا/نامبيا). كما قدم إلى المحكمة طلبان لبيان التدابير المؤقتة: أحدهما مقدم من نيوزيلندا ويتعلق بالطلب المذكور أعلاه، والآخر يتعلق بقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). وفي هذه القضية أيضا، أثارت نيجيريا اعتراضات أولية. وأوقفت المحكمة قضيتين: قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال (غينيا - بيساو ضد السنغال)، التي أوقفتها غينيا - بيساو؛ وقضية الحادثة الجوية التي وقعت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، باتفاق الطرفين.

٢٣ - وعقدت المحكمة ٣١ جلسة عامة وعددا من الجلسات المغلقة. وأصدرت فتوى في قضية مشروعية استخدام أي دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح، وفتوى أخرى في القضية المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وأصدرت حكما بالولاية القضائية والمقبولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)؛ وأصدرت

أمرا رفضت فيه طلب إجراء دراسة للحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، وكذلك طلبا يتعلق بالتدابير المؤقتة وطلبات السماح بالتدخل في هذه القضية. وأصدرت المحكمة كذلك أمرا يوضح التدابير المؤقتة في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). وأصدر أيضا أمرين بوقف النظر في إحدى القضايا وشطب قضية أخرى من قائمة القضايا المنظورة، وهاتان القضيتان هما تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال (غينيا - بيساو ضد السنغال)، والحادثة الجوية التي وقعت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي أمر آخر، يتعلق بقضية ولاية مصائد الأسماك (أسبانيا ضد كندا)، قررت عدم الإذن بتقديم جولة ثانية من الالتماسات المكتوبة بشأن مسألة ولاية المحكمة. وأخيرا، أصدرت المحكمة أوامر بشأن المهل الزمنية في القضايا المتعلقة بما يلي: مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، و مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، و كاسيكيلي/جزيرة سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا).

٢٤ - وأصدر رئيس محكمة أوامر بشأن المهل الزمنية في قضيتي الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا).

ألف - قضايا المنازعات

١ - الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٥ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوردت كأساس لولاية المحكمة أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٢٦ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها الى:

"تدمير طائرة إير باص A-300B إيرانية تابعة للخطوط الجوية الإيرانية، الرحلة ٦٥٥، وقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ بقذيفتي سطح جو أطلقتا من السفينة فنسنز (USS Vincennes) الحربية، وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة، وذلك في المجال الجوي الإيراني فوق المياه الإقليمية للجمهورية الإسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨".

وادعت بأن حكومة الولايات المتحدة،

"بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥، التابعة للخطوط الجوية الإيرانية وإزهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا، ورفضها تعويض الجمهورية الإسلامية عن الأضرار الناجمة عن تدمير الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنها، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي"،

قد انتهكت أحكاما معينة من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة، ومن اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١)، وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلق بالحادث.

٢٧ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك الديباجة، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٢-١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث المعني بالملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي؛

"(ب) وأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (١) من اتفاقية مونتريال؛

"(ج) وأن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض إلى جمهورية إيران الإسلامية بمبلغ تحدده المحكمة، مقيسا بالأضرار التي أصابت الجمهورية الإسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتعطيل أنشطتها".

٢٨ - وبموجب أمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حددت المحكمة، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية المضادة (تقارير عام ١٩٨٩، الصفحة ١٣٢ (النص الانكليزي)). وقد ألحق القاضي أودا إعلانات بذلك الأمر الصادر عن المحكمة (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥)؛ وألحق به القاضيان شويبل وشهاب الدين رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٦ و ١٤٥).

٢٩ - وبأمر مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير عام ١٩٩٠، الصفحة ٨٦ (النص الإنكليزي))، صدر تلبية لطلب تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية، وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، مدد

رئيس المحكمة موعد إيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية إلى ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠، وموعد إيداع مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية المضادة إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وتم إيداع المذكرة خلال المهلة المحددة.

٣٠ - وقامت الولايات المتحدة الأمريكية، في ٤ آذار/مارس ١٩٩١، خلال الفترة المحددة لها لإيداع مذكرتها المضادة، بإيداع بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية، وتعين تحديد مهلة يقدم فيها الطرف الآخر بيانا خطيا بملاحظاته ودفوعه بشأن الاعتراضات الأولية. وحددت المحكمة، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٦ (النص الإنكليزي))، بعد التحقق من وجهتي نظر الطرفين، يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية إيران الإسلامية لملاحظاتها ودفوعها.

٣١ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضيا خاصا.

٣٢ - وبأمرين صادرين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩١ (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ١٨٧ (النص الإنكليزي))، و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٢٢٥ (النص الإنكليزي))، قام رئيس المحكمة تلبية لطلبات متتالية تقدمت بها جمهورية إيران الإسلامية وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة بتمديد الموعد السالف الذكر لتقديم ملاحظات جمهورية إيران الإسلامية ودفوعها الخطية بشأن الاعتراضات الأولية إلى ٩ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي. وقدمت هذه الملاحظات والدفوع خلال الفترة المحددة وأبلغت إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، مع الدفوع الخطية التي سبق إيداعها، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٣ من المادة ٦٩ من لائحة المحكمة. وقام رئيس المحكمة، عملا بالأحكام نفسها، بتحديد تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موعدا أقصى لما يحتمل تقديمه من ملاحظات خطية من جانب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وأودعت ملاحظات المنظمة على النحو الواجب في غضون المهلة المحددة.

٣٣ - وبناء على طلب الطرفين، أرجئت إلى أجل غير مسمى الجلسات العلنية التي كان مقررا عقدها في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للاستماع إلى دفوعهما الشفوية.

٣٤ - وبموجب رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، أخطر وكيلا الطرفين المحكمة، بصورة مشتركة، بأن حكومتيهما اتفقتا على وقف القضية لأنهما توصلتا إلى "اتفاق بشأن تسوية تامة ونهائية لجميع المنازعات والاختلافات والادعاءات المضادة والمسائل التي تثيرها أو يمكن أن تثيرها هذه القضية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تلك التي تتصل أو ترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة". وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه (تقارير عام ١٩٩٦، الصفحة ٩ (النص الانكليزي))، سجلت المحكمة قرارها بوقف القضية وشطبها من قائمة القضايا المعروضة عليها.

٢ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال

(غينيا - بيساو ضد السنغال)

٣٥ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١، أودعت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلبا لدى قلم المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال في نزاع بشأن تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية لتينك الدولتين. واستندت غينيا - بيساو إلى التصريحين الصادرين عن كلا الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بوصفهما أساسا لولاية المحكمة.

٣٦ - وذكرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد أحالت إلى المحكمة، في طلب مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩، نزاعا بشأن وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن هيئة التحكيم المشكلة لتعيين الحد البحري بين الدولتين.

٣٧ - وادعت غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها الذي عرض على هيئة التحكيم كان تعيين الأقاليم البحرية التي يخص كل منها إحدى الدولتين أو الأخرى. ووفقا لما ذكرته غينيا - بيساو، فإن الحكم الصادر من هيئة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، لم يجعل من الممكن رسم حدود دقيقة لجميع المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها. وعلاوة على ذلك، فمهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية سيبقى من غير الممكن التوصل إلى حدود حقيقية دقيقة لجميع الأقاليم البحرية بين الدولتين.

٣٨ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

> "ما ينبغي أن يكون، استنادا إلى قانون البحار الدولي وإلى جميع عناصر القضية ذات الصلة بما فيها حكم المحكمة في المستقبل بشأن "قرار التحكيم" الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، الخط (مرسوما على خريطة) الذي يعين حدود جميع الأقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنغال".

٣٩ - وأحاطت المحكمة علما، في حكمها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٥٣ (النص الانكليزي))، بإيداع طلب ثان، ولكنها أضافت قائلة:

> "٦٧ - ...

> "وأحاطت علما أيضا بالإعلان الذي أصدره وكيل السنغال في الدعوى الحالية، وجاء فيه أن أحد الحلول هو

"'التفاوض مع السنغال، التي لا تمانع في ذلك، لتعيين حد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو عرض المسألة على المحكمة اذا تبين أن من المستحيل الوصول إلى اتفاق'.

"٦٨ - ونظرا لذلك الطلب وذلك الإعلان، وفي ختام إجراء تحكيمي طويل وصعب وهذه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ترى المحكمة أن من المرغوب فيه إلى حد بعيد أن تحل، بأسرع ما يمكن حسبما يرغب الطرفان، عناصر النزاع التي لم يسوها قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٩".

٤٠ - وبعد أن أتيح الوقت للحكومتين المعنيتين لدراسة ذلك الحكم، عقد رئيس المحكمة اجتماعا مع ممثلي الطرفين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، طلب فيه الممثلان، مع ذلك، عدم تحديد موعد نهائي للمرافعات الأولية في القضية، في انتظار نتيجة المفاوضات المتعلقة بمسألة تعيين الحدود البحرية؛ وكان من المقرر أن تستمر تلك المفاوضات ستة شهور في المرحلة الأولى. ويعقد اجتماع آخر مع الرئيس بعد ذلك، في حالة عدم نجاح المفاوضات.

٤١ - ونظرا لعدم تلقي أية إشارة من الطرفين فيما يتعلق بحالة المفاوضات الجارية بينهما، عقد الرئيس اجتماعا آخر مع الوكيلين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وذكر الوكيلان أن بعض التقدم قد أحرز نحو التوصل إلى اتفاق، وقدم الطرفان طلبا مشتركا بالسماح بفترة أخرى مدتها ثلاثة شهور، مع احتمال تمديد إضافي لمدة ثلاثة شهور، من أجل مواصلة المفاوضات. ووافق الرئيس على ذلك، وأعرب عن ارتياحه للجهود المبذولة من الطرفين لحل النزاع بينهما عن طريق التفاوض، بما يتمشى مع روح التوصية التي احتواها الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٤٢ - وبعد تبادل عدة رسائل تتعلق بتمديد المواعيد النهائية، دعا الرئيس مرة أخرى إلى اجتماع لوكيلي الطرفين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ذلك الاجتماع، سلم الوكيلان للرئيس نص اتفاق معنون "اتفاق الادارة والتعاون بين حكومة جمهورية غينيا - بيساو وحكومة جمهورية السنغال"، أبرم في داكار في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ووقعه رئيسا البلدين. وهذا الاتفاق الذي ينص، في جملة أمور، على قيام الطرفين معا بالاستغلال المشترك "لمنطقة بحرية واقعة بين خطي السمت ٢٦٨° و ٢٢٠° المرسومين من رأس روكسو" (المادة ١) وإنشاء "وكالة دولية لاستغلال المنطقة" (المادة ٤)، سيبدأ نفاذه، وفقا لشروط المادة ٧ منه، "لدى إبرام اتفاق متعلق بإنشاء وتشغيل الوكالة الدولية وقيام الدولتين معا بتبادل وثائق التصديق على الاتفاقين".

٤٣ - وفي رسالتين مؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهتين إلى رئيسي الدولتين، أعرب رئيس المحكمة عن ارتياحه وأبلغهما بأن القضية ستشطب من القائمة، وفقا لأحكام لائحة المحكمة، حال إخطار الطرفين له بقرارهما القاضي بوقف الدعوى.

٤٤ - وفي جلسة عقدها الرئيس مع ممثلي الطرفين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وزوده الممثلان بنسخة إضافية من الاتفاق الآنف الذكر بالإضافة إلى نص "بروتوكول اتفاق يتعلق بتنظيم وعمل وكالة

الإدارة والتعاون بين جمهورية السنغال وجمهورية غينيا - بيساو، المنشأة بموجب اتفاق ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣"، المبرم في بيساو في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ووقع عليه رئيسا الدولتين؛ وقام الممثلان في اليوم ذاته بإبلاغ رئيس المحكمة بالقرارين اللذين اتخذتهما حكوماتهما لوقف الدعوى، وطلب الرئيس إلى كل منهما أن يؤكد هذا القرار للمحكمة كتابة في أنسب شكل يراه الطرفان.

٤٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أكد وكيل غينيا - بيساو أن حكومته، في ضوء الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان بشأن المنطقة المتنازع عليها، قررت وقف الدعوى المرفوعة بموجب طلبها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩١؛ وبعد أن أكد وكيل السنغال، بموجب رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن حكومته "قررت وقف الدعوى"، سجلت المحكمة، بموجب الأمر المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٤٢٣ من النص الانكليزي)، قرارها بوقف القضية وشطبها من قائمة القضايا المعروضة عليها.

٣ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

٤٦ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٤٧ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماما على أساس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا، فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١)، يقضي بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يتجاوز نطاق سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزما لقطر.

٤٨ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال. وتضمن ذلك القرار رأيا يقول بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر، ولا زالت تدعي، أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر؛ ومع هذا، فهي ترى أيضا أن هذه ضحال وليست جزرا. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين، وهو ادعاء رفضته قطر.

٤٩ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقا لمبادئ الإنصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرية الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضا استثناءين، أحدهما يتعلق بمركز الضحال، والآخر بمركز جزر حوار.

٥٠ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عين وفقا لمبادئ الإنصاف. وإنما هي رفضت، ولا زالت ترفض، الادعاء الصادر في عام ١٩٦٤ عن البحرين (التي رفضت التعيين المذكور أعلاه، الذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطا جديدا يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٥١ - ولذلك، طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

"(أ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

"(ب) أن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده؛ و

"ثانيا - أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، الوارد في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين".

٥٢ - وأقامت قطر، في طلبها، ولاية المحكمة على أساس اتفاقات بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع الالتزام بالولاية ونطاقه حددا بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥٣ - وفي رسالتين موجهتين إلى مسجل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

٥٤ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التيقن من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرس المرافعات بداية لمسألتي ولاية

المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أمرا (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٥٠، (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بوصفه آخر موعد لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٥٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع مقدم الطلب ردا وأن يقدم المجيب على الادعاء جوابا على الرد بشأن مسألتي الولاية والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في غضون المهلتين المحددتين.

٥٦ - واختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو توراس برناردس بوصفه قاضيا خاصا.

٥٧ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين. وطرح نائب رئيس المحكمة أسئلة على الطرفين.

٥٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرخة ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات للطرفين؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. والمحكمة، إذ لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، قررت أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية واحتفظت بأي مسائل أخرى لقرار لاحق.

٥٩ - وألحق القاضي شهاب الدين تصريحا بهذا الحكم، (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٢٩ (النص الانكليزي))؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين (المرجع نفسه،

الصفحتان ١٣٠ و ١٣٢ (النص الانكليزي))؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المعارض (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ (النص الانكليزي)).

٦٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانونا يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٦١ - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٦٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نطقت المحكمة بحكم جديد بشأن الولاية القضائية والمقبولية (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

٦٣ - وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما؛ والقاضي الخاص فالتيكوس آراء معارضة للحكم (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحات ٢٧ و ٤٠ و ٥١ و ٦٧ و ٧٤ (النص الانكليزي)).

٦٤ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الولاية القضائية والمقبولية.

٦٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت الفرصة للبحرين للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير عام ١٩٩٦، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، تمديد المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤ و ٥ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٦٦ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣

أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٦٧ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبب في وضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع جميع من كانوا على متنها.

٦٨ - وأشارت ليبيا إلى أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، وادعت أنها قد وفّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم أية دولة ولايتها القضائية على من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، هذا في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة.

٦٩ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما جهودها لحل المسألة ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث إنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٧٠ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، كما لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم لسماع المسألة. ولذلك رفعت الجماهيرية العربية الليبية النزاع إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٧١ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٧٢ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة لتشير فورا بالتدبيرين المؤقتين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٧٣ - وفي ذينك الطلبين، طلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بدعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين المؤقتين.

٧٤ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وردت من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بالإشارة بالتدبيرين المؤقتين، ذكر، في جملة أمور، أنه:

"نظرا إلى عدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله".

٧٥ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد ص. الكشيري قاضيا خاصا في القضية.

٧٦ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين المؤقتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفوية بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين المؤقتين. وطرح أحد أعضاء المحكمة أسئلة على كلا الوكيلين في كل قضية من القضيتين، كما طرح القاضي الخاص سؤالا على وكيل ليبيا.

٧٧ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرأت أمرين بشأن الطلبين المتعلقين بالإشارة بالتدبيرين المؤقتين، المقدمين من ليبيا (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤ (من النص الانكليزي)) أعلنت المحكمة فيهما أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بالإشارة بهذين التدبيرين.

٧٨ - وألحق الرئيس بالنيابة أودا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٢٩ (من النص الانكليزي)) والقاضي ني (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ١٣٢ (من النص الانكليزي)) تصريحا بأمري المحكمة؛ وألحق القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار ومودسلي تصريحا مشتركا (المرجع نفسه الصفحتان ٢٤ و ١٣٦ (من النص الانكليزي))، وألحق القاضيان لاخس (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ١٣٨ (من النص الانكليزي)) وشهاب الدين (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ١٤٠ (من النص الانكليزي)) رأيين مستقلين؛ وألحق القضاة بجاوي (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣ من النص الانكليزي) وويرامانتري (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠ (من النص الانكليزي))، ورانجيفا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ١٨٢ (من النص الانكليزي)) وأجيبولا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣ (من النص الانكليزي)). والقاضي الخاص الكشيري (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤ و ١٩٩ (من النص الانكليزي)) آراء معارضة للأمرين.

٧٩ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (من النص الانكليزي)) حددت المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة الموعدين النهائيين قد وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة، الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة ليبيا ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٨٠ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية دفوعا ابتدائية على اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

٨١ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام هذه المادة.

٨٢ - وعقب عقد اجتماع في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف لتأكيد وجهات النظر الأخيرة، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (من النص الانكليزي))، في كل حالة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كموعد نهائي لقيام الجماهيرية العربية الليبية بتقديم بيان خطي بملاحظاتها وإفاداتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

٦ - منصات النفط (جمهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)

٨٣ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية ايران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الامريكية، فيما يتعلق بتدمير منصات نفط ايرانية.

٨٤ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة ولاية المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين ايران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥.

٨٥ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة، في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات انتاج نفط بحرية تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت جمهورية ايران الاسلامية بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان، على التوالي، على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الامريكية وايـــران سلم راسخ ودائـــم وصداقة مخلصة" و "تكون بين اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

٨٦ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، ولاية النظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقفا عدائيا وتهديدا سافرا إزاء الجمهورية الإسلامية، بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي ؛

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من اجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

"(هـ) وأي نصفة أخرى قد تعتبرها المحكمة ملائمة".

٨٧ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (من النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعد نهائي لإيداع

مذكرة جمهورية إيران الإسلامية، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة.

٨٨ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (من النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من جمهورية ايران الإسلامية وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين الموعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٨٩ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في حدود المهلة المحددة التي تم تمديدها لإيداع المذكرة المضادة، بعض الدفوع الابتدائية على ولاية المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩، من لائحة المحكمة، توقفت اجراءات الدعوى المتعلقة بالجوهر، وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ كموعد نهائي لقيام إيران بتقديم بيان خطي بملاحظاتها وإفاداتها بشأن هذه الدفوع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

٩٠ - وستعقد جلسة علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٧ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))

٩١ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا ترفع فيه دعوى على يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع إبادة الأجناس".

٩٢ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك انتهاكها من قبل يوغوسلافيا. كما أشارت في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى أنظمة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٣ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الأجناس بوصفها أساسا لولاية المحكمة.

٩٤ - وطلبت البوسنة والهرسك، في ذلك الطلب، من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية إبادة الأجناس؛

"(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها أنظمة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

"(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

"(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وانها تواصل القيام بذلك؛

"(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

"(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد استعملت، وتستعمل، القوة وتهدد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

"(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد انتهكت، وتنتهك، سيادة البوسنة والهرسك عن طريق:

"- شن هجمات مسلحة ضد البوسنة والهرسك جوا وبرا؛

"- انتهاك المجال الجوي للبوسنة بطريق الجو؛

"- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

"(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد تدخلت، وتتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

"(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطرق أخرى، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، وضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها ووكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قِبَل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي؛

"(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

"(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة بأن تهب للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة والمعدات واللوازم والقوات وما إلى ذلك)؛

"(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

"(ن) أن كل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

"(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وكل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

"(ع) أن لجميع الدول الأخرى الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

"(ف) وأنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ووكلائها وعملائها التزام التوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا:

- "عن ممارستها المنهجية لما يسمى 'بالتطهير الإثني' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛

- "عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛

- "عن التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

- "عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

- "عن مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

- "عن تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

- "عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛

"- عن أي استعمال للقوة - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

"- عن أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

"- عن تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما في ذلك توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

"(ص) انه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها ولية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

٩٥ - وفي اليوم نفسه، فإن حكومة البوسنة والهرسك، وقد صرحت بأن:

"الهدف الملح المتوخى من هذا الطلب هو منع المزيد من الخسائر في الأرواح البشرية في البوسنة والهرسك"،

وبـــأن:

"المسألة تتعلق، الآن بأرواح مئات الآلاف من أفراد الشعب في البوسنة والهرسك ذاتها وبرفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهموممتلكاتهم الشخصية، وهي الآن في مأزق، تنتظر أمر هذه المحكمة"،

أودعت طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٩٦ - وكانت التدابير المؤقتة المطلوبة كالتالي:

"١ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن كل أعمال إبادة الأجناس والأعمال المنطوية على إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشتمل، دون أن تقتصر، على: القتل العمد؛ والإعدام باجراءات موجزة؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه البدني؛ وما يسمى بالتطهير الإثني؛ والتدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بطريقة أخرى.

"٢ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك، التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها.

"٣ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك.

"٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية.

"٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فورا بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك).

"٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فورا عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك) فورا".

٩٧ - وعقدت جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين للملاحظات الشفوية لكلا الطرفين. ووجه عضو من المحكمة سؤالا إلى كلا الوكيلين.

٩٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرأ رئيس المحكمة الأمر بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، الذي أشارت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالتدابير المؤقتة التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا، عملا بتعهدها في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع ما في وسعها اتخاذه من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذا أي منظمات وأشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال لإبادة الأجناس، أو للتآمر لاقتراف جريمة إبادة الأجناس، أو لتحريض مباشر وعام لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، أو للتواطؤ في إبادة الأجناس، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة إبادة الأجناس أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل".

٩٩ - وألحق القاضي تاراسوف تصريحا بالأمر (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النص الانكليزي)).

١٠٠ - وعمد رئيس المحكمة، بموجب الأمر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، إلى تحديد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر كآخر موعد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كآخر موعد لإيداع المذكرة المضادة ليوغوسلافيا.

١٠١ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباكت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كريتشا للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

١٠٢ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير مؤقتة، وصرحت بأن:

"هذه الخطوة تتخذ لأن المدعى عليه قد انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة المتخذة لصالح البوسنة والهرسك والتي أشارت بها هذه المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه لحملة

إبادة الأجناس ضد شعب البوسنة - مسلمين ومسيحيين ويهود وكرواتيين وصربيين - يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها عن طريق إبادة الأجناس".

١٠٣ - ولذلك، فإن التدابير المؤقتة المطلوبة هي كالتالي:

"١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

"٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين بمن فيهم وعلى الأخص رئيس صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات، أيا كانت، ترمي إلى تقسيم أو تمزيق أو ضم أو دمج إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة.

"٣ - يعتبر ضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك من جانب يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأي وسيلة أو لأي سبب، عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

"٤ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل "لمنع" اقتراف أعمال إبادة الأجناس ضد شعبها على نحو ما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية إبادة الأجناس.

"٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس ملزمة بموجب المادة الأولى منها "بمنع" اقتراف أعمال إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

"٦ - يجب أن يكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال إبادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل إبادة الأجناس.

"٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس ملزمة بموجبها "بمنع" أعمال إبادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل إبادة الأجناس، ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

"٨ - يجب أن يتسنى لحكومة البوسنة والهرسك الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية إبادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة.

"٩ - على جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية إبادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة، أن تكون قادرة على توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين جويين) لحكومة البوسنة والهرسك بناء على طلبها.

"١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٠٤ - وفي ٥ آب/أغسطس، وجه رئيس المحكمة رسالة الى الطرفين، أشار فيها الى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف الى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعو الآن الطرفين الى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير المؤقتة التي أشير بها فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

"وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين الى أن يحيطا مجددا علما بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهم من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في إبادة الأجناس".

١٠٥ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، للإشارة بتدابير مؤقتة، التمست فيه من المحكمة أن تشير بالتدبير المؤقت التالي:

"تتخذ فورا حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس في حق المجموعة الإثنية الصربية".

١٠٦ - وعقدت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الجلسات المتعلقة بطلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة الى بيانات أدلى بها كل من الطرفين. وطرح القضاة أسئلة على كلا الطرفين.

١٠٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات الإشارة بتدابير مؤقتة (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) والذي بموجبه أعادت المحكمة تأكيد التدابير المؤقتة المشار بها في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي قالت المحكمة بأن تنفذ تنفيذا فوريا وفعالا.

١٠٨ - وألحق القاضي أودا تصريحا بالأمر (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥١ (النص الانكليزي))؛ وألحق القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباكت بالأمر بيانات بآرائهم الفردية (المرجع نفسه الصفحات ٣٥٣ و ٣٧٠ و ٣٩٠ و ٤٠٧ (النص الانكليزي))، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بالأمر ببيانين برأييهما المعارضين (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤٩ و ٤٥٣ (النص الانكليزي)).

١٠٩ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ (النص الانكليزي))، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١١٠ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ (النص الانكليزي))، عمد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من رأي البوسنة والهرسك، الى تمديد المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١١١ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في حدود الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، أودعت يوغوسلافيا بعض الدفوع الابتدائية في القضية أعلاه. وهذه الدفوع تتعلق، أولا، بمقبولية الطلب، وثانيا، باختصاص المحكمة للنظر في القضية.

١١٢ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي الدفوع الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

١١٣ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في حدود الموعد النهائي المضروب.

١١٤ - وقد عقدت جلسات علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي المقدم من يوغوسلافيا وذلك فيما بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

١١٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وفيما يلي نص منطوق فقرته:

"إن المحكمة،

"(١) وقد أحاطت علما بسحب الدفع الابتدائي الرابع المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

"ترفض

"(أ) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، الدفوع الابتدائية الأول والثاني والثالث؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، كروما، فيريشتشتن، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص لوترباكت؛

"المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛

"(ب) بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد، الدفع الابتدائي الخامس؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هيرجيغ، كروما، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص لوترباكت؛

"المعارضون: القضاة أودا، شي، فيريشتشتن؛ القاضي الخاص كريتشا؛

"(ج) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، الدفعان الابتدائيان السادس والسابع؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، كروما، فريشتشتن، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص لوترباكت؛

"المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛

"(٢) (أ) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين،

"ترى، على أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، أن لها اختصاصا للحكم في النزاع؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، كروما، فيريشتشتن، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص لوترباكت؛

"المعارضون: القاضي أودا؛ القاضي الخاص كريتشا؛

"(ب) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد،

"ترفض الأسس الإضافية للاختصاص التي احتجت بها جمهورية البوسنة والهرسك؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتـــري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، كروما، فريشتشتن، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص كريتشا؛

"المعارضون: القاضي الخاص لوترباكت؛

"(٣) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوتين،

"ترى أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ مقبول.

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتـــري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، كروما، فريشتشتن، فيراري برافو، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص لوترباكت؛

"المعارضون: القاضي أودا؛ القاضي الخاص كريتشا."

١١٦ - وألحق القاضي أودا تصريحا بحكم المحكمة؛ وألحق القاضيان شي وفيريشتشتن تصريحا مشتركا به؛ وألحق القاضي الخاص لوترباكت تصريحا أيضا به. وألحق القضاة شهاب الدين وويرامنتري وبارا - أرانغورين آراء منفصلة بالحكم؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا معارضا به.

١١٧ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبَّر عنها الطرفان، يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة.

٨ - مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١١٨ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قام سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا بايداع طلب لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به الدعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض تفاصيل دعواها، في تلك الوثيقة، دعت الحكومة الهنغارية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول ولاية المحكمة.

١١٩ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة التي تنص على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المقدمة للطلب تأسيس ولاية المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي قدم الطلب ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في القائمة العامة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى، ما لم وإلى أن توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على ولاية المحكمة لأغراض القضية".

١٢٠ - وفي أعقاب مفاوضات جرت تحت إشراف الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت فأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم سجل المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، باتفاق خاص، موقع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سد غابسيكوفو - ناجيماروس وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٢١ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك المعاهدات الأخرى التي قد ترى المحكمة أنها واجبة التطبيق،

"(أ) في ما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناجيماروس والشطر الذي تـُحمـّل المعاهدة مسؤوليته لجمهورية هنغاريا من مشروع غابسيكوفو؛

"(ب) في ما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، الموصوفة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد لنهر الدانوب على الكيلومتر النهري ٨٥١,٧ ١ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

"(ج) ما هي الآثار القانونية لقيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإشعار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يـُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق وواجبات الأطراف، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٢٢ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩ (النص الانكليزي))، أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على وجه الترتيب. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلة المحددة.

١٢٣ - واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكابجفسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٢٤ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع الرد من جانب كل من الطرفين. وقد قدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

٩ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا

(الكاميرون ضد نيجيريا)

١٢٥ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع به الدعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع متعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٢٦ - وأشار الطلب، في معرض تأسيس ولاية المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما للمحكمة بالولاية الجبرية.

١٢٧ - وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية التي تحتل قواتها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، قد أخلت وتخل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي والدولي؛

"(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت ولا تزال تخل بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي؛

"(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات السالفة الذكر للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

"(هـ') أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ'') أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم الى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تقضي بمد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

١٢٨ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا "لغرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها قطعا من أراضي الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قد أخلت ولا تزال تخل بالتزاماتها بموجب القانون الناشئ من المعاهدات والقانون العرفي؛

"(د) بأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر الى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الاقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

"(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ') أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم الى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) أنه نظرا لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية المعينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتمس من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

١٢٩ - كذلك طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر في الكل في إطار قضية واحدة".

١٣٠ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الاضافي تعديلا للطلب الأولي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

١٣١ - واختارت الكاميرون السيد كيبا مبايي واختارت نيجيريا الأمير بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد أن رأت المحكمة عدم وجود اعتراض على الاجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٣٣ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية لاختصاص المحكمة ولمقبولية مطالب الكاميرون.

١٣٤ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند إيداع دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

١٣٥ - وبأمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم الكاميرون بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية لنيجيريا. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون الموعد النهائي المضروب.

١٣٦ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية من الكاميرون طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة، بالإحالة إلى "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٣٧ - وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، والذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما يرد تلخيص لها أيضا في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة الإشارة بالتدابير المؤقتة التالية:

"(أ) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت تحتله كل منها قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"(ب) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على طول الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

"(ج) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء قد يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

١٣٨ - وعقدت جلسات علنية للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة وذلك فيما بين ٥ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

١٣٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلى رئيس المحكمة الأمر بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي تقدمت به الكاميرون (تقارير عام ١٩٩٦، الصفحة ١٣ (من النص الانكليزي))، وفيما يلي نص فقرة منطوقه:

"(١) بالإجماع،

"ينبغي أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، قد يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده؛

"(٢) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد،

"ينبغي أن يراعي الطرفان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين وزيري الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، لوقف جميع الأعمال العدائية في شبه جزيرة باكاسي؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هوجيغ، شي، فلايشهاور، كروما، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغنز، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص مبايي؛

"المعارضون: القاضي الخاص آجيبولا.

"(٣) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٥ أصوات،

"ينبغي أن يكفل الطرفان ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، رانجيفا، هيرجيغ، فلايشهاور، كروما، فيراري برافو، هيغينز، بارا - أرانغورين؛

القاضي الخاص مبايي؛

"المعارضون: القضاة شهاب الدين، ويرامنتري، شي، فيريشتشتن؛ القاضي الخاص أجيبولا.

"(٤) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد،

"ينبغي أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هرجيغ، شي، فلايشهاور، كروما، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغينز، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص مبايي؛

"المعارضون: القاضي الخاص أجيبولا.

"(٥) بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد.

"ينبغي أن يقدم الطرفان كل مساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هرجيغ، شي، فلايشهاور، كروما، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغينز، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص مبايي؛

"المعارضون: القاضي الخاص أجيبولا".

١٤٠ - وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيفا وكروما تصريحات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة ويرامنتري، وشي وفيرتشتشتن تصريحا مشتركا به؛ وألحق القاضي الخاص مبايي تصريحا أيضا به. وألحق القاضي الخاص أجيبولا رأيا منفصلا بالأمر.

١٠ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)

١٤١ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة اسبانيا لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد كندا فيما يتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالاضافة الى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديدا الصعود إلى متن سفينة صيد وهي السفينة "إستاي" في أعالي البحار، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وهي تبحر رافعة علم اسبانيا.

١٤٢ - وأوضح الطلب، في جملة أمور، أنه استنادا إلى القانون المعدل، "جرت محاولة لفرض حظر صيد أسماك عام على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، أي بعبارة أخرى، في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا"؛ وأن القانون "يسمح صراحة (المادة ٨) باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في المناطق المسماة بلا لبس أو غموض في المادة ٢-١ 'أعالي البحار'"؛ وإن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة، في "استعمال سفن حماية مصائد الأسماك للقوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعالي البحار داخل نطاق هذه اللوائح"؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ "تسمح صراحة [...] بمثل هذا السلوك تجاه السفن الاسبانية والبرتغالية في أعالي البحار".

١٤٣ - وادعى الطلب وجود انتهاك لمختلف مبادئ القانون الدولي وأعرافه وذكر أنه ثمة نزاع بين اسبانيا وكندا أدى، بتعديه لنطاق صيد الأسماك، الى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعالي البحار ذاته، وانطوى علاوة على ذلك على إخلال صارخ بحقوق اسبانيا السيادية.

١٤٤ - وأشار مقدم الطلب، كأساس للولاية القضائية للمحكمة، الى تصريحات كل من اسبانيا وكندا الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٤٥ - وبهذا الخصوص، أشار الطلب بالتحديد الى:

> "إن استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن تدابير إدارة الموارد والحفاظ عليها التي اتخذتها كندا بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة التابعة المشمولة بأنظمة لمنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي وإنفاذ هذه التدابير (تصريح كندا، الفقرة ٢ (د)، المقدم حديثا جدا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قبل يومين من

تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية)، لا يمس النزاع القائم من قريب أو بعيد. وبالفعل، كان طلب مملكة اسبانيا لا يشير بالتحديد الى المنازعات المتعلقة بتلك التدابير، وإنما يشير الى مصدرها، ألا وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي. إن طلب اسبانيا يمثل عدوانا مباشرا على الحق المدعى به لتبرير ما اتخذته كندا من تدابير وإجراءات لإنفاذ تلك التدابير، وهو جزء من تشريع يعتبر في حد ذاته، بتجاوزه الى حد بعيد مجرد إدارة موارد المصائد السمكية والحفاظ عليها، عملا باطلا دوليا أقدمت عليه كندا، لأنه يتعارض مع المبادئ والأعراف الأساسية للقانون الدولي، وهو جزء من تشريع لا يندرج، لهذا السبب، ضمن الولاية القضائية لكندا أيضا دون غيرها، وفقا لتصريحها (الفقرة ٢ (ج) من التصريح). وعلاوة على ذلك لم تكن هناك أي محاولة، سوى اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، لتوسيع نطاق هذا التشريع، بشكل تمييزي، ليشمل السفن التي ترفع علمي كل من اسبانيا والبرتغال، مما أدى الى الأفعال الخطيرة المخلة بالقانون الدولي المشار اليها آنفا".

١٤٦ - ومع احتفاظ مملكة اسبانيا صراحة بحقها في تعديل وتوسيع بنود الطلب، فضلا عن الأسس التي احتكمت اليها، وحقها في المطالبة باتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة، طلبت مملكة اسبانيا ما يلي:

"أن تعلن المحكمة أن تشريع كندا، من حيث ادعائها ممارسة ولاية قضائية على السفن التي ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن توجيهه ضد مملكة اسبانيا؛

"وأن تقضي المحكمة وتعلن بأن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم لمملكة اسبانيا الجبر المستحق لها، في شكل تعويض يتعين أن يغطي مقداره جميع الأضرار والإصابات التي حدثت؛

"وأن تعلن المحكمة أيضا، بالتالي، أن الصعود الى متن سفينة "إستاي" في أعالي البحار، يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وهي ترفع علم اسبانيا والتدابير القسرية وممارسة الولاية القضائية على هذه السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المشار اليها آنفا".

١٤٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلع سفير كندا لدى هولندا المحكمة على أن المحكمة، من وجهة نظر حكومته، تفتقر بوضوح للولاية القضائية اللازمة للفصل في الطلب المقدم من اسبانيا بموجب أحكام للفقرة ٢ (د) من التصريح، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، التي، بموجبها، وافقت كندا على ولاية المحكمة القضائية الاجبارية.

١٤٨ - إن رئيس المحكمة، واضعا في الاعتبار اتفاقا بشأن الاجراء الذي تم التوصل اليه بين الطرفين في اجتماع عقده معه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر، بموجب أمر صدر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أن الاجراءات الكتابية يجب أن تتناول، أولا، مسألة ولاية المحكمة القضائية بالنسبة للنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٩ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مملكة اسبانيا و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم كندا المذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون الموعد النهائي المضروب.

١٤٩ - واختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريز - برناردیز واختارت كندا الأونرابل مارش لالوند للعمل قاضيين خاصين.

١٥٠ - وفيما بعد أعربت الحكومة الاسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعترضت الحكومة الكندية على هذا. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، (تقارير عام ١٩٩٦، الصفحة ٥٨ (من النص الانكليزي))، إذا اعتبرت المحكمة أنه "لم يتم إبلاغها على نحو كاف، في هذا المرحلة، بالحجج الوقائعية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية وحيث أن ما قدماه، من مذكرات خطية أخرى بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريا من ثم"، قررت بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من جانب مقدم الطلب وجواب على الرد من جانب المدعى عليه بشأن مسألة الاختصاص.

١٥١ - وقد صوت القاضي فيريشتشتن والقاضي الخاص توريز بيرناندیز ضد هذا؛ والحق الأخير رأيا معارضا بالأمر.

١٥٢ - وبناء على ذلك اختتمت الإجراءات الخطية في هذه القضية.

١١ - طلب دراسة للحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)

١٥٣ - في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت نيوزيلندا للمحكمة طلبا لدراسة الحالة "الناشئة عن إجراء مقترح أعلنته فرنسا سيؤثر، إذا اضطلع به، على أساس الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)". وأشار الطلب إلى بيان أدلى به الرئيس شيراك عن طريق وسائط الإعلام في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ "ذكر فيه أن فرنسا ستجري مجموعة نهائية من ثماني تجارب للأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ بدءا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥". وذكرت نيوزيلندا أن الطلب قدم "بموجب الحق الممنوح لنيوزيلندا في الفقرة ٦٣ من الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

١٥٤ - وفيما يلي نص الفقرة ٦٣:

"بمجرد أن تجد المحكمة أن دولة قد دخلت في التزام بشأن مسلكها في المستقبل، فليس من مهام المحكمة أن تتوخى أنها لن تمتثل له. بيد أن المحكمة تلاحظ أنه إذا كان أساس هذا الحكم سيتأثر، يمكن لمقدم الطلب أن يطلب إجراء دراسة للحالة وفقا لأحكام النظام الأساسي؛ ولا يمكن

أن يشكل نبذ فرنسا، بموجب رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، للقانون العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي يستند إليه كأساس للاختصاص في هذه القضية، بحد ذاته عقبة أمام تقديم هذا الطلب".

١٥٥ - وأكدت نيوزيلندا أن الحقوق التي التمست الحماية لها "تندرج جميعها في نطاق الحقوق التي احتجت بها نيوزيلندا في الفقرة ٢٨ من طلب عام ١٩٧٣" في القضية المذكورة أعلاه، ولكن تسعى نيوزيلندا في الوقت الحاضر إلى:

"الاعتراف فقط بالحقوق التي ستتأثر تأثيرا معاكسا من جراء دخول مواد إشعاعية في البيئة البحرية نتيجة لإجراء المزيد من التجارب في جزيرة موروروا أو جزيرة فانغاتوفا المرجانيتين، وحقها في الحماية والاستفادة من تقييم للأثر البيئي يجرى على نحو سليم".

وطلبت نيوزيلندا من المحكمة أن تقضي وتعلن ما يلي:

"(أ) إن إجراء التجارب النووية المقترحة سيشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا، وحقوق دول أخرى بموجب القانون الدولي؛ و/أو

(ب) أنه من غير القانوني لفرنسا أن تجري هذه التجارب النووية قبل أن تجري تقييما للأثر البيئي وفقا للمعايير الدولية المقبولة. وما لم يحدد هذا التقييم أن التجارب لن تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تلويث إشعاعي للبيئة البحرية، فستُنتهك حقوق نيوزيلندا وحقوق دول أخرى بموجب القانون الدولي".

١٥٦ - وفي اليوم نفسه، أحالت نيوزيلندا إلى أمر المحكمة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الذي يشير بتدابير مؤقتة للحماية وإلى حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في القضية المذكورة أعلاه، وطلبت إلى المحكمة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من القانون العام للتسوية السلمية للمنازعات، لعام ١٩٢٨ والمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، بالإشارة بالتدابير المؤقتة الأخرى التالية:

"(أ) أن تمتنع فرنسا عن إجراء أي تجارب نووية أخرى في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين؛

"(ب) أن تجري فرنسا تقييما للأثر البيئي للتجارب النووية المقترحة وفقا للمعايير الدولية المقبولة وأن تمتنع فرنسا عن إجراء هذه التجارب، ما لم يثبت التقييم أن التجارب لن تؤدي إلى تلويث إشعاعي للبيئة البحرية؛

"(ج) أن تكفل فرنسا ونيوزيلندا عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى تفاقم أو إطالة أمد النزاع المقدم إلى المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي مقررات قد تصدرها المحكمة في هذه القضية".

١٥٧ - واختارت نيوزيلندا السير جوفري بالمر كقاض خاص.

١٥٨ - وقد قدمت استراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة، طلبات للسماح لها بالإدلاء ببيانات، في حين أصدرت الدول الأربع الأخيرة أيضا تصريحات بشأن الإدلاء ببيان.

١٥٩ - وبناء على دعوة من رئيس المحكمة، قدمت نيوزيلندا وفرنسا مذكرات غير رسمية. وعقدت في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلستين علنيتين للاستماع للحجج الشفوية التي أدلى بها الطرفان.

١٦٠ - وفي الجلسة العلنية المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تلا رئيس المحكمة الأمر (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٢٨٨ (من النص الانكليزي))، وفيما يلي فقرة منطوقه:

"٦٨ - وبناء على ذلك،

"فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات،

"تجد أن 'طلب دراسة للحالة' وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، المقدم من نيوزيلندا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة ٦٣ المذكورة ويجب بناء على ذلك رفضه؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، رانجيفا، هرجيغ، شي، فلايشهاور، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغينز؛

"المعارضون: القاضيان ويرامنتري، كروما؛ القاضي الخاص السير جوفري بالمر؛

"(٢) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات،

"تجد ضرورة رفض 'الطلب الآخر للإشارة بتدابير مؤقتة' المقدم من نيوزيلندا في التاريخ نفسه؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، رانجيفا، هرجيغ، شي، فلايشهاور، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغينز؛

"المعارضون: القاضيان ويرامنتري، كروما؛ القاضي الخاص السير جوفري بالمر؛

"(٣) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات،

"تجد ضرورة أن يرفض كذلك 'طلب السماح بالإدلاء ببيان' المقدم من استراليا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و 'طلبات للسماح بالإدلاء ببيان' و 'تصريحات ببيان' المقدمة من ساموا وجزر سليمان في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ومن جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، رانجيفا، هيرجيغ، شي، فلايشهاور، فيريشتشتن، فيراري برافو، هيغينز؛

"المعارضون: القاضيان ويرامنتري، كروما؛ القاضي الخاص السير جوفري بالمر".

١٦١ - وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضيان أودا ورانجيفا تصريحات بالأمر؛ وألحق القاضي شهاب الدين رأيا منفصلا به؛ وألحق القاضيان ويرامنتري وكروما والقاضي الخاص السير جوفري بالمر آراء معارضة به.

١٢ - جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)

١٦٢ - في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معا مسجل المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقّع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، بأن يرفع الى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

١٦٣ - ويحيل الاتفاق الخاص الى معاهدة بين المملكة المتحدة وألمانيا باحترام مجالي نفوذ البلدين، موقعة في ١ تموز/يوليه ١٨٩٠، والى تعيين فريق مشترك من الخبراء التقنيين، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢، "لتعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو" على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي السارية. وحيث أن الفريق المشترك من الخبراء التقنيين لم يتمكن من التوصل الى نتيجة بشأن هذه المسألة، أوصى "باللجوء الى تسوية النزاع بالطرق السلمية على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتفق الرئيس ماسيري رئيس جمهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا "على رفع النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة نهائية وملزمة".

١٦٤ - وبموجب أحكام الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

"البت، على أساس المعاهدة الأنغلو - الألمانية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٨٩٠ وقواعد ومبادئ المجتمع الدولي، في الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة".

١٦٥ - وبأمر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حددت المحكمة يوم ٢٨ شباط/فبراير ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على التوالي موعدين نهائيين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة.

باء - طلبات الإفتاء

١ - مشروعية استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح

١٦٦ - في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمدت جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية القرار ج ص ع ٤٦ - ٤٠ الذي بموجبه طلبت الجمعية من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

"بالنظر الى الآثار الصحية والبيئية، هل يشكل استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي صراع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"

١٦٧ - وقد تسلم قلم المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي يحيل فيها إلى المحكمة طلب الفتوى، مشفوعا بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار السالف الذكر.

١٦٨ - وبأمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٤٦٧ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها التي يحق لها المثول أمام المحكمة بيانات خطية إلى المحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي.

١٦٩ - وبأمر مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٩ (النص الانكليزي))، مدد رئيس المحكمة ذلك الموعد النهائي إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بعد تلقي طلبات من عديد من الدول.

١٧٠ - وبموجب الأمر ذاته، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا يمكن فيه للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم ملاحظات خطية على البيانات الخطية الأخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٧١ - وقد أودعت بيانات خطية من كل من: الاتحاد الروسي، أذربيجان، استراليا، المانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رواندا، ساموا، سري لانكا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٧٢ - كما أودعت ملاحظات خطية من: الاتحاد الروسي، جزر سليمان، فرنسا، كوستاريكا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٣ - وعقدت في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ جلسات علنية للاستماع إلى بيانات أو ملاحظات شفهية بشأن طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية. وشملت هذه الإجراءات الشفهية أيضا طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وأثناء جلسات الاستماع، أدلت ببيانات منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جزر سليمان، جزر مارشال، زمبابوي، ساموا، فرنسا، الفلبين، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٧٤ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة فتواها، التي تنص الفقرة النهائية منها على ما يلي:

"٣٢ - لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات،

"تخلص إلى أنه لا يمكنها أن تصدر الفتوى التي طلبتها منها جمعية الصحة العالمية بموجب قرارها ج ص ع ٤٦-٤٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، رانجيفا، هيرجيغ، شي، فلايشاور، فريشتشتين، فيراري برافو، هيغينز.

"المعارضون: القضاة شهاب الدين، ويرامكنتري، كوروما".

١٧٥ - وألحق القاضيان رانجيفا وفيراري برافو تصريحين بالفتوى: وألحق القاضي أودا رأيا مستقلا؛ وألحق القضاة شهاب الدين وويرامانتري وكروما آراء معارضة.

٢ - مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

١٧٦ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٧٥/٤٩ كاف، وعنوانه "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، طلبت فيه إلى المحكمة، استنادا للفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة:

"أن تصدر فتواها على وجه الاستعجال بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف أمر مسموح به بموجب القانون الدولي؟".

١٧٧ - وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة الطلب إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تسلمه قلم المحكمة بالفاكس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأودع الأصل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٧٨ - وقررت المحكمة، بموجب أمر صدر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن بوسع الدول المسموح لها بالمثول أمام المحكمة وبوسع الأمم المتحدة تقديم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة، وحددت يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كآخر موعد يمكن فيه تقديم البيانات الخطية (الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة)؛ ويوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كآخر موعد يمكن فيه للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم ملاحظات خطية على بيانات خطية أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي).

١٧٩ - وقد أودعت بيانات خطية من: الاتحاد الروسي، اكوادور، المانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بوروندي، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ساموا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٨٠ - وأودعت جزر سليمان ومصر وناورو تعليقات خطية. وفي وقت لاحق سحبت ناورو تعليقاتها.

١٨١ - وعقدت في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ جلسات علنية للاستماع إلى بيانات أو تعليقات شفهية بشأن طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة. وشملت هذه الإجراءات الشفهية أيضا طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية بشأن مسألة مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح. وأثناء جلسات الاستماع أدلى ببيانات الاتحاد الروسي،

استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، جزر سليمان، جزر مارشال، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، فرنسا، الفلبين، قطر، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٨٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة فتواها، التي تنص الفقرة النهائية منها على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد،

"تقرر الموافقة على طلب الفتوى؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هيرجيغ، شي، فلايشاور، كروما، فريشتشتين، فيراري برافو، هيغينز؛

"المعارضون: القاضي أودا.

"(٢) ترد على النحو التالي على المسألة التي طرحتها الجمعية العامة:

"(أ) بالإجماع،

"لا يوجد في القانون الدولي العرفي ولا التقليدي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

"(ب) بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات،

"لا يوجد في القانون الدولي العرفي ولا التقليدي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بهذا المعني؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، رانجيفا، هيرجيغ، شي، فلايشاور، فريشتشتين، فيراري برافو، هيغنز؛

"المعارضون: القضاة شهاب الدين، ويرامنتري، كروما.

"(ج) بالإجماع،

"التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير قانوني؛

"(د) بالإجماع،

"التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ينبغي أيضا أن يكون متفقا مع مقتضيات القانون الدولي الساري في النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تقضي بها المعاهدات والتعهدات الأخرى التي تتناول صراحة الأسلحة النووية؛

"(هـ) بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٧، مع إدلاء الرئيس بصوته،

"يستتبع من المقتضيات السالفة الذكر أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي الساري في النزاع المسلح، وبخاصة مع مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛

ومع ذلك، فإنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، وإلى عناصر الحقائق المتاحة للمحكمة، فإنها لا يمكنها أن تخلص بصورة قاطعة إلى ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هو أمر مشروع أو غير مشروع في أقصى ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاء الدولة ذاته في خطر؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ القضاة رانجيفا، هيرجيغ، شي، فلايشاور، فريشتشتين، فيراري برافو؛

"المعارضون: نائب الرئيس شويبل، القضاة أودا، غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، كروما، هيغينز.

"(و) بالإجماع،

"ثمة التزام بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات".

١٨٣ - وألحق الرئيس بجاوي والقضاة هيرجيغ وشي وفريشتشتين وفيراري برافو تصريحات بفتوى المحكمة؛ وألحق القضاة غيوم ورانجيفا وفلايشاور آراء مستقلة به؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا وشهاب الدين وويرامنتري وكروما وهيغينز آراء معارضة به.

رابعا - الصعوبات الحالية التي تواجهها المحكمة

١٨٤ - كان عمل المحكمة في السنوات الأخيرة أكثر كثافة من أي وقت مضى، مثلما ورد ذلك بصورة أوفى في أجزاء أخرى من هذا التقرير. وكان جدول جلساتها للسنة المستعرضة زاخرا ومتطلبا جهدا كبيرا. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت نيوزيلندا، كرد فعل على استئناف فرنسا لإجراء التجارب النووية، طلبا لدراسة الحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا). وبعد عقد جلسات لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم من نيوزيلندا يندرج في إطار الفقرة ٦٣ من حكم عام ١٩٧٤، خلصت المحكمة، في أمر مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر، إلى أنه غير مندرج. ثم عقدت جلسات لمدة ثلاثة أسابيع في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر لتنظر في الوقت ذاته في طلبي فتوى أحدهما مقدم من جمعية الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، والآخر مقدم من الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقدم عدد لم يسبق له مثيل من الدول بيانات خطية وتعليقات خطية عليها وشاركت تلك الدول في جلسات الاستماع إلى ما قد يمثل أهم المسائل التي طرحت على المحكمة في إجراءات فتوى. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، صدرت الفتاوى التي اقتضت النظر في مشاكل عويصة للغاية. وفي أثناء ذلك النظر، طُلب إلى المحكمة أن تنظر في طلب يتعلق بالإشارة بتدابير مؤقتة في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)؛ وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، صدر أمر يشير بالتدابير المؤقتة. وعقدت المحكمة أيضا جلسات بين ٢٩ نيسان/ابريل و ٣ أيار/مايو بشأن مسائل تتصل بالاختصاص والمقبولية أثارتها يوغوسلافيا في القضية المتصلة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)؛ وأصدرت حكما في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٨٥ - وهكذا يتضح أن المحكمة كانت تبت في ثلاث قضايا في الوقت نفسه، وهو ما يتعارض مع ممارستها التقليدية المتمثلة في تناول قضية واحدة، أو مرحلة واحدة من قضية في كل مرة. وبناء عليه، تعرضت المحكمة لضغط غير عادي في فترة أجريت فيها تخفيضات حادة في عدد موظفي قلمها ومواردها. وفي وقت كثر فيه لجوء الدول والمنظمات الحكومية إلى المحكمة، بدأت التخفيضات المطلوبة منها فيما يتصل بالموظفين والميزانية تقلص حتما المستويات المعهودة للخدمة القضائية التي تقدمها. وبخلاف الهيئات الأخرى، لا تستطيع المحكمة أن تلغي البرامج؛ فهي ملزمة بحكم نظامها الأساسي بمعالجة القضايا وطلبات الفتوى المعروضة عليها.

١٨٦ - والواقع أن الأزمة المالية التي تمر بها المنظمة تعرقل بشدة عمل المحكمة. وتحيط المحكمة الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية علما بأبعاد وتفاصيل الصعوبات المالية التي تواجهها.

غير أن الحالة على قدر من الخطورة بحيث يتعين توجيه اهتمام الجمعية العامة إليها في هذا التقرير السنوي.

١٨٧ - وفي عام ١٩٩٥، قدمت المحكمة إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، اقتراحات وضعت بأحكام متصلة بالميزانية، صيغت بحيث تستجيب لكثرة لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى المحكمة. وقد خفضت الجمعية العامة مقترحات الميزانية المحدودة للمحكمة، عندما اعتمدت الميزانية البرنامجية للمنظمة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بموجب قرارها ٢١٥/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي ألغى، من جملة تخفيضات أخرى، أربعا من الوظائف التي كانت متاحة لقلم المحكمة في فترة السنتين السابقة، ومجموعها ٦١ وظيفة. وبموجب الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ الصادر بالتاريخ نفسه، فرض على تلك الميزانية المخفضة بالفعل تخفيض إضافي بنسبة ٤,١ في المائة. وزيادة عن ذلك، جُمدت، بتعليمات من الأمم المتحدة، ثلاث وظائف أصبحت شاغرة في عام ١٩٩٦ من مجموع الوظائف الدائمة في القلم وعددها ٥٤ وظيفة. والنتيجة هي التخفيض الفعلي، في ظرف بضعة أشهر، لعدد موظفي المحكمة من الفئة غير الفنية بنسبة ١١,٥ في المائة، وتخفيض عدد موظفي الفئة الفنية بنسبة ١٦,٧ في المائة.

١٨٨ - وأثر هذه القيود المفروضة على الميزانية والتخفيضات في عدد الموظفين مصدر قلق بصورة خاصة بالنسبة إلى خدمات المؤتمرات، ولا سيما خدمات الترجمة التحريرية، التي لم يعد بالإمكان تقديمها على النحو المطلوب. ونقص خدمات الترجمة التحريرية - وهو مشكلة ليس من السهل على العالم الخارجي تقديرها أو حتى إدراكها - يعرقل سير عمل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، الذي ينص على أن تكون الفرنسية والإنكليزية لغتيها الرسميتين. (وجدير بالإشارة أن استخدام المحكمة للغتين رسميتين بدلا من ست لغات يحقق وفورات كبيرة بالمقارنة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى). وهناك مشاكل مدركة ومشاكل حقيقية فيما يتصل بتأخر المحكمة في تأدية واجباتها، ولكن هذا التأخير سيزداد حتما إذا استمر حرمان المحكمة مما يكفيها من موظفين وأموال للوفاء باحتياجات الترجمة لديها.

١٨٩ - والحقيقة أن تمويل المحكمة أقل بكثير مما يلزم لتأدية وظائفها. واعتمادات الميزانية الحالية لا تراعي بالقدر الكافي الزيادة الهائلة والمطردة التي حدثت في السنوات الأخيرة في عدد القضايا المدرجة في القائمة العامة للمحكمة وزيادة حجم المذكرات المقدمة من الأطراف في تلك القضايا.

١٩٠ - وربما لا يدرك بالقدر الكافي ما تتكبده المحكمة من تكاليف لضمان الاستماع المنصف والمحايد للقضايا. ومن بين الأعباء الكثيرة ترجمة ونشر المذكرات ذاتها بل ومرفقاتها. والميزانية الحالية للمحكمة بشكلها المنقح والمخفض من جانب الجمعية العامة والأمين العام، عملا بمقرراتها، لا تتيح للمحكمة ما يكفيها من موظفين وموارد للاضطلاع بهذه المهام. ومع ذلك فقد كان من المسلم به دائما أن المحكمة لا تستطيع إقامة العدل بدون إنجاز تلك المهام وأن من واجب الأمم المتحدة تزويدها بالوسائل اللازمة.

١٩١ - ويحق للدول التي تقدم مرفقات وثائقية لتأييد حججها الخطية أن تتوقع فهم جميع أعضاء المحكمة لها فهما كاملا وتمكن القضاة من دراستها بلغة العمل التي يتقنونها، سواء الفرنسية أو الانكليزية. وقضية

مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) مثال يوضح مشكلة نقص تمويل المحكمة. فهذه القضية التي تهم مشروع سد على نهر الدانوب ذات أهمية حاسمة بالنسبة للطرفين. ومن المرجح أيضا أن تسهم بدرجة كبيرة في بلورة وتطوير القانون الدولي للمعاهدات والقانون البيئي. وقد قدمت إلى المحكمة قرابة ٣ ٣٥١ صفحة من المرفقات الوثائقية. ولا يوجد ببساطة ما يكفي من موظفين أو أموال لترجمة جميع الصفحات التي ليست متاحة بالفعل بكلتا اللغتين. وإذا استخدمت الوسائل التقليدية وهي الترجمة الحرة للمذكرات المقدمة من الأطراف الماثلة أمام المحكمة، التي تقتضي طبيعتها السرية أن تترجم داخل المحكمة، فإن التكلفة التقديرية تناهز ٠٠٠ ٥٣٠ دولار. وذلك المبلغ يتجاوز الرصيد المتاح للمحكمة لأغراض الترجمة التحريرية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وما من شك في أن هذا الوضع سيسبب صعوبات جمة، ليس بالنسبة إلى البت في قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) فحسب وإنما أيضا بالنسبة إلى غيرها من القضايا القائمة، فضلا عن قضايا أخرى مماثلة قد تعرض على المحكمة.

١٩٢ - وإدراكا منها لالتزاماتها بموجب نظامها الأساسي، طلبت المحكمة، في حدود ما تسمح به مواردها، ترجمة الوثائق تحضيرا للجلسات التي ستعقد في مستهل عام ١٩٩٧ فيما يخص قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا).

١٩٣ - وهناك حاجة ملحة إلى تعويض التخفيضات في ميزانية المحكمة وعدد موظفيها إذا أريد لها أن تستعيد نسق إجراءاتها التقليدي، ناهيك عن تعجيل هذه الإجراءات. وحتى قبل هذه التخفيضات كانت النسبة المئوية لميزانية المحكمة من ميزانية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ أقل مما كانت عليه قبل ٥٠ عاما أي في عام ١٩٤٦. ويتضح تواضع موارد المحكمة، إذا قورن مجموع ميزانيتها - قرابة ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ دولار سنويا - ليس بميزانيات هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى فحسب، وإنما أيضا بهيئات أصغر حجما (بما في ذلك إحدى هيئات مجلس الأمن الفرعية، وهي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة). ولكي يزداد عمل المحكمة سرعة، هناك خطوات يمكن اتخاذها لتعزيز إنتاجيتها، وهي خطوات تستدعي زيادة التمويل. فعلى سبيل المثال، بخلاف أعضاء المحكمة الدولية أو محكمة الجماعات الأوروبية أو بعض المحاكم الوطنية، لا يتوفر لقضاة المحكمة أي كتبة أو مساعدة فيما يتصل بالبحث. ولم تشهد المحكمة حوسبة قانون القضايا الخاص بها وهي لا تستطيع الوصول إلى الابتكارات التي أتيحت في هذا الصدد خارج المحكمة، ولا تستطيع الحصول على المجموعة الواسعة من المعلومات السهلة الاسترجاع المتاحة عن طريق الحاسوب في أغلب أنحاء العالم. ومن شأن انتداب الكتبة والأخذ بالحوسبة أن يعطيا دفعة فعلية لعمل المحكمة.

١٩٤ - وسيجري عما قريب التغلب على قيد كبير مفروض على حجم قلم المحكمة، هو نقص الحيز المادي. فعندما يتم توسيع وتجديد مرافق المحكمة في قصر السلام بحلول نهاية عام ١٩٩٦، سيكون لها، للمرة الأولى في تاريخها حيز كاف، ليس فقط للقضاة والقضاة الخاصين (وعددهم حاليا ١١ قاضيا)، وإنما أيضا لقلم المحكمة الموسع. وزيادة عن القيود الأخرى، تظل المحكمة حتى عام ١٩٩٧ مفتقرة إلى حيز المكاتب الذي يمكن أن يعمل فيه الكتبة. وستلتمس المحكمة، في طلبها القادم المتصل بالميزانية أموالا لتعيين مجموعة أولية من الكتبة، تنتدبهم المحكمة على الصعيد الدولي وتعيّنهم بعقود مدتها سنتان،

ويتولون، كمجموعة، مساعدة القضاة بشكل جماعي. كما ستقدم طلبا للحصول على أموال من أجل حوسبة كل من قانون القضايا الخاص بها ومجموعة القضايا الحالية، والبيانات الأخرى، والتمكن من الوصول إلى عالم المعلومات المحوسبة.

١٩٥ - ومن دواعي سرور المحكمة أن الدول أصبحت، في السنوات الأخيرة، ترفع إليها بصورة متزايدة المنازعات القانونية الدولية لتسويتها، وهو تطور طالما سعت إليه الجمعية العامة ويعد بالاستمرار. وفي الوقت ذاته، تدرك المحكمة أن قائمتها طويلة وأن نقص مواردها المادية يعرقل إمكانات بتها السريع في القضايا المعروضة عليها. وبالرغم من أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن البعض من أطول القضايا، على سبيل المثال قضايا جنوب غرب أفريقيا وقضية شركة برشلونة للجر، كانت معروضة على المحكمة في الستينات، يمكن القول إن المدة المنقضية بين تقديم الطلب وإصدار الحكم ما فتئت تطول في السنوات الأخيرة. وعموما تُمنح الأطراف في القضية ما تطلبه من وقت لإعداد المذكرات، ويجوز لها أثناء ذلك التماس تمديدات للمهلة. ولكن المشكلة التي تبعث على القلق بوجه خاص هي أنه عند اكتمال المذكرات - التي قد تستدعي من أعضاء المحكمة دراسة عدة آلاف من الصفحات - وعندما تكون القضية جاهزة للبت فيها، قد يؤدي البت في قضايا سابقة موجودة على القائمة إلى تأخير كبير في عقد الجلسات. وقد أثار هذا التطور الخطير على حداثة عهده الانتقاد داخل المحكمة وخارجها.

١٩٦ - ويرد وصف الإجراءات التي تتبعها المحكمة في مداولاتها في قرارها المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦. وكانت هذه الإجراءات موضوع بحث تقييمي في الندوة التي عقدتها المحكمة، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بمساعدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. وكان الموضوع الذي اختارته المحكمة لندوتها، وهو: "زيادة كفاءة محكمة العدل الدولية" دليلا على إدراكها للوضع. وقد حضر الندوة المستشارون القانونيون لوزارات خارجية قرابة ٤٥ دولة، ومحامون بارزون في المحكمة ودارسون، وكذلك جميع قضاة المحكمة والمسجل وزملاؤه.

١٩٧ - وتنظر لجنة اللائحة حاليا في الإجراءات الداخلية للمحكمة، التي وضعت عندما كان عدد القضايا المدرجة في قائمة المحكمة قليلا. فمن ناحية أولى، بالرغم من أن هذه الإجراءات تضمن أن ينظر كل عضو من أعضاء المحكمة بدقة في جميع المسائل التي تثيرها قضية ما، وتتيح لكل عضو التأثير في محتوى وصياغة قرارات المحكمة - وهي ميزة هامة في محكمة عالمية من حيث تكوينها ومهمتها - إلا أنها تتطلب، من ناحية أخرى، قدرا كبيرا من الوقت. وتنظر لجنة اللائحة في جدوى تلك الإجراءات في ضوء هذه الاعتبارات التنافسية.

١٩٨ - وفي عام ١٩٩٦، اتخذت المحكمة خطوات لتفادي ما تتسبب فيه تسوية القضايا من ثغرات في عملها، وذلك عن طريق التخطيط المسبق والجلسات الشفوية. وتقرر عقد جلسات لقضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد العراق والولايات المتحدة الأمريكية) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ولقضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في شباط/فبراير ١٩٩٧. ومن المؤمل أن يتيح الأخذ بالتخطيط

المسبق للدول في المستقبل تعجيل مثولها أمام المحكمة بناء على طلب هذه الأخيرة، عندما تلغى مجموعة من الجلسات التي تقررت من قبل نتيجة لتسوية القضية السابقة.

١٩٩ - وأثارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/7/Add.11) أسئلة عن ممارسة المحكمة التي تسمح لأعضائها بتعاطي أنشطة عرضية خارج المحكمة يمكن أن تكون بأجر مثل: الاضطلاع بدور محكمين في عمليات التحكيم بين الدول وعمليات التحكيم الدولية الخاصة، والعمل في المحاكم الإدارية أو الهيئات شبه القضائية أو الوكالات المتخصصة وإلقاء المحاضرات والكتابة. إن تاريخ تلك الممارسة العرضية يعود إلى بداية محكمة العدل الدولية الدائمة. وزيادة على أنها متمشية مع النظام الأساسي للمحكمة، فإن التأييد المتكرر من جانب الهيئات الدولية والدول التي ما فتئت تعيّن أعضاء المحكمة كمحكمين يدل على إدراكها للإسهام الذي يمكن أن يقدمه أعضاء المحكمة، بحكم هذه الوظيفة، في تطوير القانون الدولي، وما يحققه ذلك من فوائد لجميع المؤسسات المعنية. وليس لهذه الممارسة، التي تهم عددا محدودا من القضاة لفترات محدودة جدا، أثر ضار على عمل المحكمة أو ما يوليه أعضاؤها لذلك العمل من أسبقية. وقد نظرت المحكمة مؤخرا في المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتصل بتلك الممارسة، واعتمدت مبادئ توجيهية جديدة تنظم هذه المسألة.

خامسا - الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء المحكمة والأمم المتحدة

٢٠٠ - في نيسان/أبريل، احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. وفي ١٨ نيسان/أبريل، تاريخ الذكرى السنوية للجلسة الافتتاحية لعام ١٩٤٦، عقدت جلسة احتفالية بحضور صاحبة الجلالة الملكة بياتريس، ملكة هولندا. وألقى خطابات كل من السيد ديوغو فريتاس دو أمارال، رئيس الجمعية العامة، السيد هانس فان ميرلو، وزير خارجية هولندا، والقاضي محمد بجاوي، رئيس المحكمة. وحضر الجلسة أيضا رئيس الوزراء ووزير العدل في هولندا، وكذلك أعضاء المحكمة السابقون والقضاة الخاصون، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والمبعوثون الخاصون للدول (بمن فيهم العديد من المستشارين القانونيين)، وممثلو هيئات الأمم المتحدة، والعديد من سلطات البلد المضيف، وممثلو الصحافة. وقبل الجلسة، نظمت ندوة لمدة يومين بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حول موضوع "زيادة كفاءة محكمة العدل الدولية". وطوال الأسبوع الذي عقدت فيه الجلسة الاحتفالية، عقدت دورتان متزامنتان للامتحان التنافسي لمحكمة تيلدرز مووت/مسابقة روسو (للطلبة).

٢٠١ - وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة نظم يوم مفتوح في مقر المحكمة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الهولندية المعنية بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وفي الصباح، أطلع الزوار وعددهم ٢٠٠ ١ زائر على عمل محكمة العدل الدولية، وهيئة التحكيم الدائمة ومؤسسة كارنيجي. وبعد الظهر أجريت مناقشة على مستوى الأفرقة حول مستقبل الأمم المتحدة، ترأسها رئيس الدائرة الأولى بالبرلمان الهولندي وتمكن الزوار كذلك من زيارة مناضد الإعلام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعرض صور جمعها مركز روزفلت للدراسات، بميدلبرغ بعنوان "خمسون عاما من عمر الأمم المتحدة: حلم بعالم واحد"، ومعرض طوابع بريدية للشباب (UNOPHILEX 95) يحتوي بالخصوص على "مجموعة المواطنين الكبار السن"؛ وسلسلة من الشرائح المصورة عن الأمم المتحدة من خلال الطوابع البريدية، فضلا عن معرض متعدد الوسائط صمم خصيصا للذكرى السنوية الخمسين.

سادسا - دور المحكمة

٢٠٢ - في الجلسة ٣٠ من الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والتي أحاطت فيها الجمعية علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥، ألقى السيد محمد بجاوي، رئيس المحكمة كلمة أمام الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير عملها (A/50/PV.30).

٢٠٣ - وفي اليوم نفسه، ألقى الرئيس كلمة أمام الاجتماع غير الرسمي السادس للمستشارين القانونيين لدى وزارات خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن دورهم في التسوية القضائية الدولية.

٢٠٤ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ألقى الرئيس كلمة أيضا أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة عن ولاية المحكمة.

٢٠٥ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ألقى الرئيس بجاوي كلمة أمام اللجنة الاستشارية الآسيوية - الأفريقية، المجتمعة في نيويورك، حول موضوع "أفريقيا وآسيا تستجيبان لمحكمة العدل الدولية".

سابعا - زيارة رئيس دولة

٢٠٦ - في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٦، استقبلت المحكمة السيد خوسيه ماريا فيغيريس أوسلن، رئيس جمهورية كوستاريكا، في جلسة رسمية في القاعة الكبرى للعدالة بقصر السلام. وفي هذه الجلسة، التي حضرها كل من هيئات السلك الدبلوماسي ومن البلد المضيف وممثلي الصحافة، ألقى رئيس المحكمة كلمة ترحيب وألقى رئيس كوستاريكا كلمة ردا عليها.

ثامنا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٢٠٧ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها العديد من الكلمات والمحاضرات في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، واختصاص المحكمة ووظيفتها في قضايا الإفتاء. وأثناء الفترة المستعرضة استقبلت المحكمة عددا كبيرا من المجموعات بمن في ذلك الدبلوماسيون والدارسون والأكاديميون، والقضاة وممثلو السلطات القضائية، والمحامون والعاملون في مهنة القضاء وغيرهم، وبلغ عددهم جميعهم زهاء ٥٠٠ ٣ شخص.

تاسعا - لجان المحكمة

٢٠٨ - تتكون اللجان التي شكلتها المحكمة من أجل تيسير أداء مهامها الإدارية، والتي اجتمعت مرات عدة خلال الفترة المستعرضة، على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة غيوم، وشهاب الدين، ورانجيفا، وشي وفلايشهاور؛

(ب) لجنة العلاقات: القضاة ويرامنتري، ورانجيفا، وهيرجيغ، وشي، وكروما؛

(ج) لجنة المكتبة: القضاة ويرامنتري، ورانجيفا، وهيرجيغ، وشي، وكروما.

٢٠٩ - وتتكون لجنة اللائحة، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ بوصفها هيئة دائمة، من القضاة أودا، وغيوم، وفلايشهاور، وكورما، وفيراري - برافو، وهيغينز.

عاشرا - منشورات المحكمة ووثائقها

٢١٠ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتنظم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي هي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات تصدر بالإنكليزية (أحدثها طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبالفرنسية (أحدثها طبعة عام ١٩٩٤؛ أحدث إضافة: كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٢١١ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات، تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد موحد)، و "ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، و "الحولية" (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire). ويوجد قيد الطبع، في السلسلة الأولى، "تقارير عام ١٩٩٣" و "تقارير عام ١٩٩٤"، أما آخر الكراسات، وهي الفتوى المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، الصادرة بناء على طلب منظمة الصحة العالمية، والفتوى الصادرة في التاريخ نفسه، بناء على طلب الجمعية العامة، بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها، والحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فستحمل أرقام المبيع ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ على التوالي. ونُشرت "الببليوغرافيا رقم ٤٨" (١٩٩٤) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وتنشر المحكمة كذلك مستندين يتعلقان بإقامة الدعوى في القضايا المعروضة عليها، هما: طلب إقامة الدعوى، واتفاق خاص أو طلب بشأن فتوى. وأحدث هذه المنشورات الاتفاق الخاص بين بوتسوانا وناميبيا اللذين رفعتا إلى المحكمة بموجبه، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ منازعتهما بشأن الحدود حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة.

٢١٢ - ويجوز للمحكمة حتى قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٣ من لائحتها وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات لحكومة أي دولة لها حق المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الحكومة. ويجوز للمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح هذه الوثائق لاطلاع الجمهور عليها

عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى، تحت عنوان "المذكرات والحجج الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، يجري حاليا إعداد مجلدات عديدة، تتعلق بقضايا النزاع الحدودي، (بوركينا فاصو/جمهورية مالي)، والأعمال المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد هندوراس)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ومن المزمع طبع بعض هذه المجلدات في عام ١٩٩٧.

٢١٣ - وضمن مجموعة "التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة"، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ ويعاد طبعها بانتظام (أحدث طبعة معادة : أوائل عام ١٩٩٦).

٢١٤ - وتتوافر طبعة جديدة منفصلة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

٢١٥ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات المعلومات الأساسية وكتيبا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها وولايتها. وقد صدرت الطبعة الثالثة من الكتيب بالإنكليزية والفرنسية في نهاية عام ١٩٨٦، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ونُشرت ترجمات تلك الطبعة بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠. وتتاح نسخ من آخر طبعة للكتيب باللغات المذكورة أعلاه، إضافة إلى نسخة بالألمانية من الطبعة الأولى. ويجرى حاليا إعداد طبعة جديدة أعيدت صياغتها بالكامل، وستصدر في نهاية عام ١٩٩٦.

٢١٦ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية ١٩٩٥ - ١٩٩٦"، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) محمد بجاوي
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦